

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٣

بتعدل المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦
الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك

باسم الأمة
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلل المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦
الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك المعدل بالقانون
رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

"مادة ١ - يستبدل بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر
في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٤ - مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتهريب يعاقب كل
من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد
على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه.

وتصفيط المراكب والآلات المستعملة والسمك المصيد ويحكم به صادرتها
بيانب الحكومة كما يحكم أيضا بازالة المخالفات على قدرة مرتكبها" .

مادة ٢ - على وزير الحربية والبحرية والمعدل كل منها فيما يخصه
تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار معاين في أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
باسم وصى العرش الموقت

وزير العدل وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسني محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٣

بشأن تعطيع المصريات للخدمة بالقوات المسلحة

باسم الأمة
وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية المعدل
بالقانونين رقمي ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

"مادة ١ - تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧
المشار إليه برقم ٤٣ مكررا بالنص الآتي :

"يموز تعطيع المصريات للخدمة بالقوات المسلحة وذلك لأعمال
التربيض" .

وتسرى عليهن الأحكام العسكرية مدة تعطيعهن .

وتعين شوار من وزير الحربية والبحرية شروط التعطيع لهذه الخدمة
ومنتها .

مادة ٢ - على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار معاين في أول رمضان سنة ١٣٧٢ (١٤ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم	باسم وصى العرش الموقت
وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)	محمد نجيب لواء (أ.ح)